الأمر عدد 608 لسنة 1977المؤرخ في 27 جويلية 1977المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية و المنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الأجنبية.

العنوان الأول

أحكام خاصة بالتجارة الخارجية

(ألغي بالأمر عدد 1743 لسنة 1994)

العنوان الثاني

أحكام خاصة بمراقبة الصرف

الباب الأول

قواعد عامة

الفصل 12:

تمنح الرخص العامة المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة الصرف و التجارة الخارجية بإعلان صرف يصدره وزير المالية بعد استشارة البنك المركزي التونسي.

الفصل 12 مكرر: (أضاف بالأمر عدد1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993)

تعد عمليات جارية مع الخارج العمليات التالية

أ. العمليات المتعلقة بالتجارة

- عمليات التجارة الخارجية
- عمولات وساطة و تمثيل
- المرابيح المنجرة عن عمليات عبور أو عن تجارة عابرة
- التخزين و الإيداع و العمليات القمرقية
- المصاريف الناتجة عن عبور
- الأداءات و المعا ليم القمرقية

ب .العمليات المتعلقة بالإنتاج

- التركيب و التصليح و كراء المعدات و الاعتناء بها
- التحويل والتصنيع والصقل و الخدمات المماثلة لها
- المعونة الفنية بما في ذلك الهندسة الفنية و المالية و غيرها من الاستشارات و تنقلات وتدخلات الخبراء و الفنيين و مراقبة التصنيع و الدراسات و التكوين المهني و التربصات الداخلة في نطاق كل مراحل الإنتاج و توزيع السلع والخدمات.

- حقوق تأليف و حقوق أخرى للملكية الصناعية كبيع رسوم استغلال أو شراء البراءات و استعمال الاسم التجاري أو علامات الصنع
- عقود المقاولة أو التصرف
- التحاليل والاختبارات الفنية
- المراقبة
- الانخراط في نظام الدفع ببطاقات الدفوعات
- كراء برامج و نظم إعلامية و المشاركة في بنوك معلومات
- أجور ورواتب المتعاونين و المتعاقدين الأجانب
- كراء فضاءات عرض أثناء التظاهرات و المعارض الاقتصادية والفنية و الثقافية بالخارج

ت .النقل

ت 1-النقل البحري:

- المصاريف المرفئية بما في ذلك الدفوعات المسبقة لإرساء السفن التونسية و الرصيد الدائن لحسابات إرسائها بالموانى الأجنبية
- كراء و تصليح و صيانة السفن و كراء الحاويات و الشاحنات
- تسجيل السفن بمكاتب مراقبة و تصنيف السفن المعترف بها
- شراء قطع الغيار يتم تسليمها على ظهر السفينة
- شراء الوقود و الزيوت ومؤونة طاقم السفن
- شراء السلع و المؤونة لبيعها على ظهر السفينة و في الموانى
- الدفوعات المسبقة على أجور الطاقم السفن
- الدفوعات الناتجة عن تأخير أو إطالة مدة إرساء السفن بموانى الشحن الأجنبية و التونسية بالمقارنة مع الآجال المحددة بعقود كرائها أو بعقود شراء السلع و ما شابهها
- حقوق استعمال المعلومات الراديوفونية
- رصيد من المقابيض و المصاريف الراجع للشريك غير المقيم في نطاق الاستغلال المشترك للسفن
- رصيد حسابات إرساء السفن نقل السلع و الأشخاص المجهزة من قبل الأجانب في الموانى التونسية
- الرصيد المتعلق بائتمان الحمولات و السلع.

ت 2-النقل الجوي

- كراء و تزويد الطائرات بالوقود والزيوت و مؤونة المسافرين
- شراء قطع الغيار
- تصليح و صيانة الطائرات و معداتها بالخارج
- الأداءات و الأتوات المتعلقة بالإعانات الخاصة بالطيران و بنزول الطائرات بالمطارات الأجنبية
- الدفوعات المسبقة على أجور طاقم الطائرة
- رصيد قصاصات النقل الجوي

- شراء السلع المباعة في الطائرات و المطارات
- الرصيد من المقابيض و المصاريف الراجعة لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية المنتصبة أو الممثلة بتونس وفقا لاتفاقيات النقل الجوي الثنائية.

ت 3-النقل البري

- أداءات و معاليم الطرقات و مصاريف سفر الشاحنات و الحافلات
- مصاريف النقل بما في ذلك تكاليف تخزين و تجميع و تفريق الحمولات و السلع
- مصاريف الوقود والزيوت و جر الشاحنات
- كراء الشاحنات و الحافلات
- الدفوعات المسبقة لتغطية مصاريف رحلات الشاحنات و الحافلات
- مصاريف إقامة سائقي الشاحنات و الحافلات
- الرصيد من المحاصيل و المصاريف الناتج عن نقل السلع و الأشخاص على الأرتال و القطارات.

ج. التأمين

- أقساط التأمين
- رصيد إعادة التأمين
- اكتتاب عقود التأمين مع غير المقيمين
- جبر حوادث غير المقيمين

د. العمليات المتعلقة بالمصاريف البنكية والمالية:

هـ. العمليات المتعلقة بمداخيل رأس المال:

- الأرباح و مكافأة حصص الأرباح و الأرباح الموزعة و مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
- بدلات الحضور و مثيلاتها
- تسديد فوائد قروض خارجية
- فوائد السندات و الرقاع
- معينات الكراء

و. الإقامة بالخارج بعنوان السياحة و الدراسة و التداوي و الأعمال والمهن و التربصات

ث.الاستغلال السينمائي و السمعي و المرئي:

- أتوات الاستغلال السينمائي و السمعي والمرئي و مثيلاتها
- حقوق بث البرامج و مصاريف اقتناء و كراء الأفلام و المسلسلات التلفزية
- مصاريف تركيب الأفلام بالخارج
- حقوق استغلال الأقمار الصناعية

ع. عمليات ذات صبغة شخصية

- جرايات التقاعد و الدخل مدى الحياة لفائدة الأجانب
- نفقات غذائية و مستحقات بعنوان أحكام قضائية

- مصاريف التداوي و الاستشفاء
- الاشتراكات و المساهمات و شراء نقط الاشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي و عقود التأمين الجماعية الناتجة عن عقد عمل
- الدروس بالمراسلة والمصاريف المتعلقة بالمشاركة في المناظرات و بدرس الملفات و الترسيم بمؤسسات تربوية أجنبية
- تكاليف الدراسة
- تكاليف درس ملفات الهجرة

ف. عمليات القطاع العام

- ميزانيات السفارات و القنصليات التونسية بالخارج بما في ذلك أجور و منح أعضاء السلك الدبلوماسي
- أجور و رواتب الموظفين و الملحقين بالسفارات و القنصليات بالخارج
- الدفوعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من طرف الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الشركات العمومية
- منح و هبات حكومية
- مصاريف التجهيز و التصرف المتعلقة بإنشاء نيابات تمثيل المؤسسات العمومية
- الإقامة بالخارج بعنوان المهمات و التربصات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل
- المقابيض القنصلية

ك.عمليات ذات صبغة عامة

- المشاركة في طلب عروض دولية
- الاشتراكات و المساهمات في جمعيات و منظمات علمية و ثقافية و خيرية و مهنية و رياضية
- الاشتراكات في ندوات و دروس و ملتقيات و محاضرات بجميع أنواعها
- مصاريف التقاضي و أتعاب المحامين والخطايا و الأداءات
- الاشتراكات في مجلات و دوريات و المصاريف المتعلقة بالوثائق الرسمية
- إقتناء الكتب و الوثائق الفنية و العلمية غير موضوع ملف تجاري
- حقوق الملكية الأدبية و الفنية
- تسجيل البراءات و أسماء و طرق و رسومات و علامات الصنع و الاختراعات
- الإشهار و الدعاية بجميع أنواعها
- تكاليف الترجمة
- الاشتراكات في تظاهرات و ملتقيات ومقابلات رياضية دولية رسمية
- رواتب حكام و مراقبي المقابلات الرياضية الأجانب
- قسط المرابيح الناتجة عن المقابلات الرياضية الدولية و الراجع للهيئات و المنظمات الرياضية الدولية
- مصاريف بعنوان عقود عروض و تنشيط فني

ل. كل عمليات أخرى يمكن إعتبارها حسب طبيعتها عمليات جارية مماثلة للعمليات المصنفة أعلاه.

الفصل12 ثالثا: (نقح بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007)

يمكن أن تضبط في صيغة منح أو نسب مائوية, بمقتضى مناشير يصدرها البنك المركزي التونسي, التحويلات المفوضة للوسطاء المقبولين بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج بغرض السياحة و الأعمال و الدراسة والتكوين المهني والتربص و التداوي.

الفصل 13:

يخضع التوريد أو التصدير المادي لكل قيم منقولة أو أدوات دفع أو رسوم دين أو ملكية لرخصة.

الفصل 14:

غير انه لا لزوم لترخيص بالنسبة للعمليات التالية:

1. التوريد من طرف المسافرين بدون تحديد في المبلغ لأدوات الدفع المحررة بنقد أجنبي غير القطع و الأوراق النقدية.
2. التوريد من طرف المسافرين لشيكات مسحوبة على حسابات أجنبية قوامها الدينار المفتوحة بسجلات الوسطاء المقبولين بالبلاد التونسية وكذلك لرسائل الإعتمادات النقدية المحررة بالدينار المسحوبة وفقا للأحكام المعمول بها على بنوك لها صفة الوسطاء المقبولين بالبلاد التونسية.
3. التوريد من طرف المسافرين للقطع النقدية و الأوراق المالية الأجنبية ما عدى صدور تحديد لذلك من وزير المالية.
4. التوريد و التصدير للقيم المنقولة ووسائل الدفع التي ينجزها الوسطاء المقبولون حسب شروط يضبطها إعلان صرف.

الفصل 15 : (نقح بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007)

يحجر توريد وتصدير الدينار التونسي في شكل أوراق أو قطع نقدية صادرة عن البنك المركزي التونسي مهما كانت الطرق المستعملة إلا بمقتضي اتفاقات يبرمها البنك المركزي التونسي مع نظرائه أو أي سلطة مختصة أخرى بالبلاد الأجنبية.

الفصل 15 مكرر:(أضاف بالأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993)

يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الحاملين للجنسية التونسية أن يتمتعوا بصفة مقيم للقيام بالعمليات التالية:

- اقتناء أو بيع أملاك عقارية أو حقوق عينية أو أصول تجارية موجودة في البلاد التونسية
- اقتناء أو بيع أوراق مالية أو حصص مشاركة تونسية
- إبرام قروض بالدينار وفتح حسابات داخلية بالدينار
- إدارة ممتلكاتهم وأعمالهم الموجودة بالبلاد التونسية والقيام بكل الأنشطة المرتبطة بها بما في ذلك إبرام وإنجاز العقود ومنح أو الحصول على رهون عقارية وأية رهون أخرى.

يخضع الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين الحاملون للجنسية التونسية بالنسبة للعمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للالتزامات المرتبطة بصفة مقيم.

الباب الثاني
مسك العملات و القيم المنقولة الأجنبية
الموجودة بالبلاد التونسية و الاتجار بها

الفقرة الأولى
مسك العملات و القيم المنقولة الأجنبية

الفصل 16:

يجب على الوسطاء المقبولين المؤهلين لقبول إيداع القيم المنقولة و العملات الأجنبية، طبقا لأحكام مجلة الصرف و التجارة الخارجية التصريح إلى البنك المركزي التونسي بالقيم و العملات التي توجد لديهم بالبلاد التونسية ، سواء كانت هاته المكاسب على ملكهم الخاص أو لحساب حرفائهم. ولا ينطبق واجب التصريح الذي يجب القيام به في أجل شهر من يوم مسك هذه المكاسب على العملات التي وقعت إحالتها إلى البنك المركزي التونسي طبقا للفصل 25 أسفله.

الفقرة الثانية
العمليات الخاصة بالعملات

الفصل 17:

تخضع لرخصة كل عملية بيع أو اقتناء مجاني أو بمقابل أو معاوضة أو رهن لأوراق مالية أجنبية أو لشيكات أو لرسائل اعتمادات أو لكمبيالات أو لسندات تجارية ولكل رسوم أخرى لديون مستحقة عند الطلب أو في أجل قصير محررة بنقد أجنبي موجودة بالتراب التونسي سواء وقع القيام بهذه العمليات بالبلاد التونسية أو بالخارج.

الفصل مكرر17: (أضاف بالأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993)

يرخص للمؤسسات المقيمة في إبرام قروض خارجية لحاجيات نشاطها وفى الحدود وحسب الشروط التي تضبط بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي.

الفقرة الثالثة
العمليات الخاصة بالقيم الأجنبية

الفصل 18:

يخضع لرخصة كل اقتناء بمقابل أو مجانا على غير وجه الإرث لقيم منقولة أجنبية محتفظ بها بالبلاد التونسية.

الباب الثالث

نظام المكاسب الأجنبية بالبلاد التونسية

الفصل 19:

ينظم وزير المالية بعد استشارة محافظ البنك المركزي التونسي تراتيب فتح الحسابات بالبلاد التونسية باسم أشخاص غير مقيمين و تراتيب العمل بهذه الحسابات .

الفصل 20 : **(نقح بالأمر عدد 1738 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997)**

تخضع إلى رخصة العمليات التالية إذا ما تم القيام بها من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية:

1. اقتناء على غير وجه الإرث أو بيع أملاك عقارية أو حقوق عقارية أو أصول تجارية موجودة بالبلاد التونسية، مع مراعاة أحكام الفقرة 1من الفصل 21 أسفله.**(نقحت بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007)**
2. أخذ مساهمة في رأس مال شركات منتصبة بالبلاد التونسية عند التأسيس أو الترفيع في رأس المال ماعدا المساهمات المرخص فيها في إطار القوانين المنظمة لها.
3. الاكتتاب في سندات دين تصدرها الدولة في البلاد التونسية أو شركات مقيمة بالبلاد التونسية مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من الفصل 21 أسفله.**(نقحت بالأمر عدد 3142 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005)**
4. اقتناء أوراق مالية تونسية و حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية ماعدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 21 أسفله.

الفصل 21: **(نقح بالأمر عدد 1738 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر1997)**

يتم بدون رخصة إنجاز العمليات التالية:

1. اقتناء على غير وجه الإرث بواسطة توريد عملات أو بيع أراض و محلات مبنية بالمناطق الصناعية و الأراضي بالمناطق السياحية من أجل إنجاز مشاريع اقتصادية و ذلك من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. و تعرف المناطق الصناعية و المناطق السياحية وفقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية. **(أضافت بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007)**

2. اقتناء عن طريق الإرث أو عن طريق الإسناد مجانا على قدر الحقوق المملوكة في الشركة أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.

3. اقتناء عن طريق الاكتتاب عند الترفيع في رأس المال في حدود حقوق الأفضلية أو خارجها بواسطة توريد عملات، أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية في إطار القوانين المنظمة لها و ذلك من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. **(نقحت بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007)**
4. إقتناء أوراق مالية أو حصص شركاء لشركات غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية لدى شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية.
5. إقتناء بواسطة توريد عمولات و بيع من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية:

- أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية في إطار القوانين المنظمة لها مع مراعاة أحكام الفصل 21 مكرر أسفله.
- أوراق مالية تونسية لا تعطي حق الاقتراع باستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة أو شركات مقيمة بالبلاد التونسية ما عدا الحالات التي تنص عليها الفقرة 5 أسفله. **(نقحت بالأمر عدد 3142 لسنة 2005 المؤرخ في6 ديسمبر 2005)**

6. اكتتاب و اقتناء شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية بواسطة توريد عملات لرقاع خزينة قابلة لتنظير و لرقاع تصدرها شركات مقيمة مدرجة بالبورصة أو تتوفر على ترقيم أسندته لها مؤسسة تقييم و ذلك في حدود نسب يتم ضبطها من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي وزير المالية و يتمتع ماسكو سندات الدين هذه بضمان تحويل أموالهم طبقا للتشاريع الجاري بها العمل. **(نقحت بالأمر عدد 3142 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005)**

الفصل 21 مكرر: (نقح بالأمر عدد 1738 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر1997)

يخضع إقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الإقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية لموافقة اللجنة العليا للاستثمارات المحدثة بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات التي تم إصدارها بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر1993 :

- إذا تم القيام بها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية، مقيم أو غير مقيم، أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية و متضمن لمساهمة أجنبية.
- و إذا كانت نسبة المساهمة الأجنبية الجملية في رأس مال هذه الشركات، باعتبار عمليات الإقتناء المعنية، تساوي أو تفوق 50 بالمائة من رأس مال الشركة.

غير أنه يعفي من موافقة اللجنة العليا للاستثمارات:

* اقتناء أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية سبق اقتناؤها في حدود تتجاوز النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من هذا الفصل من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية .

* اقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية يتم بين أجانب.

(نقحت بالأمر عدد 793 لسنة 2005 المؤرخ في 14مارس2005)

* اقتناء من قبل أجنبي مقيم أو غير مقيم لأسهم مخصصة لضمان أعمال الإدارة لأعضاء مجلس إدارة شركات منتصبة بالبلاد التونسية.

* اقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع أو حصص شركاء لمؤسسات صغرى و متوسطة منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في القطاعات المحررة عند التكوين في إطار التشريع المنظم لها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية و متضمن لمساهمة أجنبية. **(أضيفت بالأمر عدد2397 لسنة 2005 المؤرخ في 31أوت2005)**

يتم تقديم مطالب الموافقة في هذا الغرض إلى هيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية التونسية التي تعطي حق الإقتراع و إلى البنك المركزي التونسي بالنسبة لحصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية.

يقوم البنك المركزي التونسي و هيئة السوق المالية، كل فيما يخصه بإحالة المطالب المشار إليها أعلاه إلى اللجنة العليا للاستثمارات و بإعلام المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأن مطلبه في أجل أقصاه 15 يوما بعد إيداع ملف كامل.

يتم ضبط قائمة الوثائق المطلوبة لإعداد الملف المذكور بمنشور من البنك المركزي التونسي بالنسبة لحصص الشركاء و بقرار من هيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية التي تعطي حق الإقتراع.

الباب الرابع
نظام المكاسب التونسية بالخارج

الفصل 22:

لا ينطبق واجب التصريح بالمكاسب بالخارج المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الصرف و التجارة الخارجية على المكاسب التي يعود واجب التصريح بها على شخص واحد ولا تتجاوز قيمتها 500 دينار.

وفيما يخص المكاسب المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 16 المذكور أعلاه المحتفظ بها من طرف الوسطاء المقبولين بالخارج ، فإن واجب التصريح بها يتحمله هؤلاء الاخيرون سواء احتفظوا بهذه المكاسب بالخارج لحسابهم الخاص أو لحساب حرفائهم المعنيين بالفصل 16 الذي سبق ذكره.

ويتحمل واجب التصريح صاحب هاته المكاسب وحده إذا ما تجاوزت قيمتها الخمسمائة دينار وكانت موزعة بين وسيطين مقبولين أو أكثر حسب أقساط لا تتعدى المبلغ المذكور أعلاه.

الفصل 23:

يحجر ما عدى رخصة للأشخاص المعنيين بالفصل 16 من مجلة الصرف و التجارة الخارجية :

1. كل اقتناء لأشياء حسية منقولة أو عقارية موجودة بالخارج ، لحقوق ملكية بالخارج أو محررة بنقد أجنبي سواء كانت ممثلة أم لا برسوم.
2. كل عملية ترمي إلى التفويت أو التغيير في مكونات مكاسبهم بالخارج أو إلى التنقيص في حقوقهم على هاته المكاسب.

3. وضع تحت نظام آخر لمبالغ من العملات كانت مرسمة قبل ذلك بحساب مفتوح بالخارج باسم وسيط مقبول يعمل بالبلاد التونسية أو لقيم منقولة كانت مودعة قبل ذلك بالخارج تحت ملف وسيط يعمل بالبلاد التونسية.

الفصل 24:

غير انه مرخص للأشخاص المعنيين بالفصل 16 من مجلة الصرف و التجارة الخارجية:

1. القيام بعمليات التصرف في المكاسب بالخارج.
2. تسلم الأشياء الحسية المنقولة أو العقارية الموجودة بالخارج أو حقوق ملكية بالخارج أو ديون على الخارج أو محررة بنقد أجنبي ترجع إليهم عن طريق الإرث.
3. بيع قيم منقولة أجنبية (أو حقوق اكتتاب مقتطعة من هاته القيم) في بورصة بالخارج على شرط أن تخضع العملية لقواعد يقع ضبطها بإعلان صادر عن وزير المالية.
4. بيع ببورصة بالخارج لحقوق اكتتاب متعلقة بقيم منقولة تونسية محتفظ بها بالخارج ومسعرة بالبلاد التونسية.

الباب الخامس

الإحالات الوجوبية للعملات إلى البنك المركزي التونسي

الفصل 25:(نقح الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993)

يجب على كل شخص طبيعي يوجد مقر إقامته العادي بالبلاد التونسية و على كل شخص معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة إلى مؤسساته بالبلاد التونسية أن يحيل إلى البنك المركزي التونسي حسب الشروط التي يضبطها كامل العملات التي لديه بأي عنوان كان و بالأخص منها المتأتية من تصدير بضائع إلى الخارج أو معا ليم خدمات وقع إسداؤها بالخارج.

ولا يخص الالتزام بالإحالة:

- العملات المتوفرة لدى الوسطاء المقبولين في إطار نشاطهم العادي والمستعملة لتغطية حاجيات تدخلاتهم في سوق الصرف التي يتم ضبط شروط و قواعد تنظيمها و تسييرها بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي
- الموارد من العملات التي يتم إيداعها بحسابات مهنية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل

و يتم فتح الحسابات المهنية على دفاتر الوسطاء المقبولين من قبل كل شخص طبيعي يوجد مقر إقامته العادي بالبلاد التونسية وكل شخص معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة لمؤسساته بالبلاد التونسية له موارد من العملات وذلك لحاجيات نشاطه و تضبط شروط توفير و خصم و تسيير الحسابات المهنية بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي.

- مداخيل أو محاصيل المكاسب بالخارج و كذلك المكاسب بالعملات بالخارج التي تم التصريح بها إلى البنك المركزي التونسي طبقا للفصلين 16 و 18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجة ووقع إيداعها بحسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

- الموارد من العملات التي يتم إيداعها بحسابات مسديي الخدمات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. و يتم فتح حسابات مسديي الخدمات على دفاتر الوسطاء المقبولين من قبل كل شخص طبيعي يوجد مقر إقامته العادي بالبلاد

التونسية له موارد من العملات متأتية من إسداء خدمات لفائدة غير مقيمين منتصبين خارج البلاد التونسية. و تضبط شروط تسيير حسابات مسديي الخدمات بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي.**(أضيفت بالأمر عدد 581 سنة 2005 المؤرخ في 7مارس2005)**

- العملات المسلمة بعنوان المنحة السياحية غير المستعملة والتي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية و المودعة بحسابات "المنحة السياحية" بالدينار القابل للتحويل، ويتولي البنك المركزي التونسي ضبط شروط فتح و تسيير هذه الحسابات.

(أضيفت بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007).

الفصل26:(نقح بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري2007)

يلزم كل شخص تولى البنك المركزي التونسي إحالة عملات إليه ولم يستعملها في الآجال المحددة لذلك بإرجاعها إلى البنك المركزي التونسي، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من الفصل 25 أعلاه.

الفصل 27:

يتحمل الواجبات الواردة بالفصل 25 المشار إليه أعلاه تضامنا المعنيون بالأمر و الوسطاء المقبولون الماسكون بالعملات.

الباب السادس

الدفوعات بين البلاد التونسية و الخارج

الفصل28: (نقح بالأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993)

تخضع لرخصة كل الدفوعات إلى الخارج وكذلك كل الدفوعات بين مقيمين و غير مقيمين ماعدا الدفوعات المتعلقة بالعمليات الجارية المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من هذا الأمر.

الفصل29:

يجب على كل شخص طبيعي له مكان إقامته العادي بالبلاد التونسية وعلى كل شخص معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة لمؤسساته بالبلاد التونسية له دين على الخارج أن يستخلص مبلغه حسب الشروط و الآجال التي يضبطها البنك المركزي التونسي.

ويتحمل واجب الاستخلاص تضامنا الدائن والوسيط بالبلاد التونسية الماسك لرسوم الاستخلاص.

ويؤهل البنك المركزي التونسي لضبط النقد الذي يجب أن يشترط دفع أثمان الصادرات إلى الخارج به وكذلك للقيام بكل مراقبة و بالأخص على آجال الدفع التي يمنحها المصدرون لفائدة حرفائهم الأجانب.

كيفيات التطبيق

الفصل30:

تنجز الدفوعات تجاه الخارج :

- إما بواسطة الدينار بتوفير حساب أجنبي قوامه الدينار مفتوح بالبلاد التونسية باسم الدائن الأجنبي أو باسم بنكه.

- وإما بواسطة العملات، بإحالة عملات للدائن غير المقيم أو لبنكه تم مسبقا الترخيص في شرائها. **(نقحت بالأمر عدد 382 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989)**

الفصل31:

تنجز الدفوعات المتأتية من الخارج :

- إما بواسطة الدينار، بختم حساب أجنبي قوامه الدينار مفتوح بالبلاد التونسية باسم المدين الأجنبي أو باسم بنكه.
- وإما بواسطة العملات، بإعادة عملات إلى البلاد التونسية و إحالتها إلى البنك المركزي التونسي في كل الحالات التي تكون فيها هاته الإحالة واجبة. **(نقحت بالأمر عدد 382 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989)**

الفصل32:

تنجز وجوبا الدفعات تجاه الخارج أو المتأتية منه بواسطة الوسطاء المقبولين (البنوك أو إدارة البريد) حسب الكيفيات المضبوطة بإعلان صرف.

الفصل33:

لا يمكن إلا برخصة انجاز أي دفوعات بين البلاد التونسية و الخارج حسب طرق أخرى غير التي نصت عليها الفصول السابقة.

الباب السابع
المراقبة القمرقية للصرف
الجزء الأول
التصدير و التوريد المادي للقيم من طرف المسافرين

الفصل34:

يمكن إلزام الأشخاص المغادرين للتراب التونسي نحو الخارج أو القادمين إلى البلاد التونسية من الخارج بتقديم تصريح كتابي إلى مصلحة القمارق للمواد الذهبية و للقيم المنقولة ولوسائل الدفع ولرسوم الدين أو الملكية التي يحملونها ويجب على هؤلاء، الأشخاص من جهة أخرى الاستظهار لدى هذه المصالح برخصة التوريد أو التصدير التي قد تكون قد سلمت إليهم إذا كانت هذه الرخصة لازمة.

الفصل35:

يعفى من الترخيص زيادة عن عمليات التوريد و التصدير المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر توريد و تصدير المواد الذهبية و القيم المنقولة ووسائل الدفع غير القطع النقدية و الأوراق الرائجة بالبلاد التونسية ورسوم الدين أو الملكية

من طرف المسافرين الذين يجتازون البلاد التونسية بدون أن يقيموا بها متنقلين من بلد أجنبي إلى آخر لكن على شرط أن يقع إثبات تصدير نفس القيم الموردة.

الفصل36:

يجب على المسافرين الذين لهم مكان إقامتهم العادي بالبلاد التونسية العائدين إليها بعد سفر إلى الخارج أن يحيلوا إلى مكتب الصرف الذي يعمل بالحدود أو إلى وسيط مقبول في اجل أقصاه سبعة أيام العملات الأجنبية التي يحملونها و التي تقضي تراتيب الصرف بإحالتها و ينطبق هذا الواجب بالأخص على العملات التي سلمت إليهم من طرف البنك المركزي التونسي على سبيل مؤونة سفر و التي لم يستعملوها.

الفصل37:

يمكن للمسافرين غير المقيمين أن يعينوا تصدير الشيكات ورسائل الإعتمادات المحررة بالدينار وكذلك أدوات أو وسائل الدفع المحررة بالعملات و التي استوردوها مسبقا طبقا للفصل 14 أعلاه و التي لم يقبضوها أو لم يقبضوا إلا جزءا منها خلال إقامتهم بالبلاد التونسية.

الفصل38:

وتودع في خزينة قباض القمارق المواد الذهبية والقيم المنقولة ووسائل الدفع ورسوم الدين أو الملكية التي يحملها المسافرون المتجهون إلى الخارج أو القادمون منه عند خروجهم من البلاد التونسية أو دخولهم إليها و التي لم يرخص في توريدها أو تصديرها إما بصفة عامة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أو بصفة خاصة على شرط أن يكون قد وقع التصريح بها طبقا للقواعد المعمول بها.

الفصل39:

ويمكن إرجاع الإيداعات المنجزة عند الخروج من البلاد التونسية تطبيقا لأحكام الفصل السابق سواء إلى المودع نفسه عند رجوعه أو بتعليمات كتابية منه إلى وكيل مقيم بالبلاد التونسية.

وإذا ما قام بالإيداع مسافر مكان إقامته العادي بالخارج تخضع عملية الإرجاع إلى رخصة البنك المركزي التونسي.

الفصل40:

يمكن إرجاع الإيداعات المنجزة عند الدخول إلى البلاد التونسية تنفيذا لأحكام الفصل 38 أعلاه إما إلى المودع نفسه عند خروجه من البلاد التونسية وإما بتعليمات كتابية من المودع إلى وكيل غير مقيم.

الجزء الثاني

التوريد و التصدير المادي للقيم عن طريق البريد

الفصل41:

لا يمكن لأحد أن يرسل ماديا إلى الخارج عن طريق البريد مواد ذهبية أو قيما منقولة أو أدوات دفع أو رسوم دين أو ملكية إذا ما لم يتحصل مسبقا على رخصة تصدير.

ويجب أن يسلم كل توجيه بريدي إلى الخارج يحتوي على مواد ذهبية أو على قيم منقولة أو وسائل دفع أو رسوم دين أو ملكية مهما كان نوعها وما عدى استثناء خاص ممنوح من البنك المركزي التونسي، مفتوحا إلى إدارة البريد ويغلق بحضور ممثلين لها بعد التحقق من المحتوى و تقديم رخصة التصدير من طرف المصدر.

الفصل42:

لا يمكن لأحد أن يستجلب عن طريق البريد من الخارج إلى البلاد التونسية مواد ذهبية أو قيم منقولة أو وسائل دفع أو رسوم دين أو ملكية إذا ما لم يتحصل لذلك مسبقا على رخصة توريد. يجب أن يكون كل توجيه بريدي من الخارج إلى البلاد التونسية يحتوي على مواد ذهبية أو قيم منقولة أو وسائل دفع أو رسوم دين أو ملكية مصحوبا برخصة التوريد المنصوص عليها بالفقرة السابقة و إدارة القمارق مؤهلة لمراقبة تنفيذ هاته التعليمات.

الجزء الثالث

أحكام جزائية

الفصل43:

إن الامتناع من القيام بتصريح والقيام بتصريح غير مطابق للواقع سواء كان ذلك كتابيا أو شفاهيا وتعويض تصريح أصلي بتصريح كاذب وبصورة اعم القيام بكل مناورة ترمي إلى التخلص من الواجبات المنصوص عليها بهذا الأمر يعاقب طبقا لمجلة الصرف و التجارة الخارجية.

الفصل44:

تنطبق نفس العقوبات على:

1. كل مناورة يقوم بها مسافر و ترمي للتحصيل بصفة غير شرعية من البنك المركزي التونسي على عملات لمصاريف إقامة بالخارج وخاصة بواسطة توضيحات غير صحيحة.
2. عدم القيام من طرف مسافر بإعادة توريد مبالغ العملة التي تمثل الجزء غير المستعمل من المنحة السياحية المسلمة إليه.
3. وبصفة عامة، استعمال عملات ممنوحة من البنك المركزي التونسي لغايات غير التي منحت من اجلها.

العنوان الثالث

باب واحد : أحكام مختلفة

الفصل45:

الوسطاء المقبولون مسؤولون أمام السلطات المؤهلة على صحة العمليات التي ينفردون في القيام بها وكذلك على استعمالهم لسلطة الترخيص التي يمكن أن تفوض لهم. وهم مطالبون بتقديم قائمة في هاته العمليات و الرخص إلى نفس السلطات حسب الشروط و التواريخ التي تضبطها.

الفصل46:

يجب على المؤسسات البنكية و سماسرة الصرف والمؤسسات المالية وسماسرة القيم المنقولة وبصفة عامة كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بصفقات مع الخارج أن يقدموا حساباتهم وكل الوثائق التابعة لها للأعوان المعينين من طرف وزير المالية أو البنك المركزي التونسي لمراقبة تطبيق تراتيب الصرف.

ويمكن إخضاعهم بقرار من وزير المالية لواجب التصريح بالعمليات المنجزة بواسطتهم و الخاضعة لنظام الصرف إلى البنك المركزي التونسي.

الفصل47:

وللأعوان المعينين مثلما ورد بالفصل السابق حق التحصيل على مساعدة كل الإدارات العمومية وخاصة منها التي لها حق الإعلام حسب القانون الجاري به العمل.

الفصل48:

تبقى سارية المفعول القرارات وإعلانات الصرف المتخذة طبقا للأحكام المنقولة أو الملغاة بهذا النص إلى أن يقع تعويضها بنصوص أخرى لنفس الموضوع.

الفصل49:

الغي الأمر عدد 141 لسنة 1976 المؤرخ في 24 فيفري 1976 المتعلق بتحجير توريد وتصدير الدينارات في شكل أوراق مالية.

الفصل50:

وزيرا المالية و الاقتصاد الوطني و محافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.